EP

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/IC/2/8
2 May 1994

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

الدورة الثانية

نيروبي ، ٢٠ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ١٩٩٤
البند ٤ - ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

الأولوليات ومعايير الأهلية الخاصة بالسياسات والاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالحصول على الموارد المالية واستخدامها

مذكرة من الأمانة المؤقتة

١ - مقدمة

١ - ورد في الفقرة ٢ من المادة ٢١من الاتفاقية أنه : "عملاً بأهداف هذه الاتفاقية ، يقوم مؤتمر الأطراف خلال أول اجتماع له بتقرير السياسة والاستراتيجية والأولويات البرنامجية ، وكذلك المعايير والمبادئ التوجيهية التفصيلية فيما يتعلق بأهلية الحصول على الموارد المالية والاستفادة منها ، بما في ذلك رصد هذه الاستفادة وتقييمها بصورة منتظمة . وقد تحددت طريقة النظر في هذه المسألة في الفقرة ٢ (ز) من القرار ٢ للجنة الحكومية الدولية من وثيقة نيروبي الختامية .

٢ - تنص المادتان ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية على عناصر السياسة والاستراتيجيات الخاصتين بالحصول على الموارد المالية واستخدامها . كما تشيران إلى ضرورة تحديد أهلية البلدان للحصول على الموارد المالية وتحديد الغرض المراد إستخدام هذه الموارد من أجله .

180594 160594 150594 Na.94-5376

../..

٣ - ومع ذلك ولأجل إنفاذ عناصر السياسة والاستراتيجية التي تحددها الإتفاقية فيما يتعلق بالحصول على ، واستخدام ، الموارد المالية التي يتم تدبيرها عن طريق الآلية المالية قد يحتاج مؤتمر الأطراف أن يتخذ قرار بشأن بعض الإجراءات التشغيلية وقد ترغب اللجنة في النظر في مثل هذه الإجراءات وأن تتقدم بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف . وهي إذ تفعل ذلك ؛ قد تجد أن من الضروري الإشارة إلى المسائل التالية ذات الصلة التي تتناولها وثائق أخرى ستعرض على اللجنة في دورتها الثانية .

(أ) الهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية بموجب الإتفاقية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/9) ؛

(ب) المنهجيات التي يمكن استخدامها لتقدير الاحتياجات التمويلية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/16) ؛

(ج) تعريف مصطلح "التكاليف الإضافية الكاملة" المطبقة في مجال التنوع البيولوجي وقائمة إشارية بالتكاليف الإضافية (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/17) ؛

(د) قائمة بالأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف الأخرى التي تقبل طواعية التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة (أنظر الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/10) ؛

٢ - الإجراءات التشغيلية لإنفاذ الإستراتيجية والسياسة

٤ - يبدو أن العناصر التالية هي عناصر الاستراتيجية والسياسات التي سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى انفاذها من الناحية التشغيلية :

(أ) تشترط الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية ما يلي :

'١' على الآلية المالية "أن تعمل تحت إشراف وتوجيه مؤتمر الأطراف وأن تكون مسؤولة أمامه وذلك لأغراض هذه الاتفاقية" ؛

'٢' على الآلية أن تعمل في إطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة ؛

'٣' أن يتولى تشغيل الآلية هيكل مؤسسي حسبما قد يقرر مؤتمر الأطراف ؛

'٤' يجب أن تراعى المساهمات الحاجه إلى القدرة على التنبؤ بتدفق الأموال المشار إليها في المادة ٢١ وكفايتها ووصولها في الوقت المناسب ؛

'٥' يقرر مؤتمر الأطراف بصفة دورية مقدار الموارد اللازمة .

(ب) تشترط الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية الآتي :

'١' تقوم الأطراف من البلدان المتقدمة بتقديم موارد مالية جديدة وإضافية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من الوفاء بكامل التكاليف الإضافية المتفق عليها التي تتحملها تلك الأطراف نتيجة تدابير التنفيذ بغية تحقيق التزامات هذه الاتفاقية والاستفادة من أحكامها ؛

'٢' تقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة .

'٣' تشجيع تقديم المساهمات من البلدان والمصادر الأخرى على أساس طوعي .

٥ - وعليه ، فقد ترغب اللجنة في النظر في الاجراءات ، إن وجدت ، التي يحتاج مؤتمر الأطراف إلى اتخاذها لضمان تأدية الآلية لوظائفها تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف بحيث تكون مسؤولة أمامه ، وكذلك النظر في التدابير والاجراءات ، إن وجدت ، اللازمة لأداء الآلية لمهامها داخل اطار نظام ديمقراطي وواضح للإدارة .

٦ - قد ترغب اللجنة أيضا في أن تنظر فيما اذا كان مؤتمر الأطراف يحتاج إلى وضع المعايير التي تقرر ما اذا كان التمويل المقدم جديد وإضافي وأن يوصي بتلك المعايير إذا ما شعر بأن ثمة إحتياجا من هذا القبيل . وقد يرغب كذلك في أن ينظر وأن يوصي بقاعدة لتقاسم الأعباء فيما بين الأطراف المساهمة .

٧ - وعلاوة على ذلك ، قد تود اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بشأن كيفية تحديد ما إذا كان تدفق الأموال كاف وعلى النحو المتوقع وفي الوقت المناسب وكيفية التشجيع على تقديم المساهمات من جانب الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان والمصادر الأخرى .

٣ - معايير الأهلية والمبادئ التوجيهية

٨ - فيما يتعلق بأهلية البلدان للحصول على الموارد المالية فإن الاتفاقية تقدم الموارد المالية لتمكين الأطراف من البلدان النامية من مواجهة التكاليف الإضافية الكاملة التي تتكبدها نتيجة لتنفيذها للاجراءات التنفيذية لإلتزامات الاتفاقية وللإنتفاع من أحكامها وتنص الاتفاقية كذلك عن :

(أ) أنه ينبغي للأطراف أن تراعي مراعاة كاملة الاحتياجات المحددة لأقل البلدان نموا وحالتها الخاصة (المادة ٢٠ الفقرة ٥) ؛

(ب) على الأطراف المتعاقدة أن تأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة الناشئة عن الاعتماد على التنوع البيولوجي أو توزيعه أو موقعه لدى الأطراف من البلدان الناميـــة ولا سيما الدول الجزريـــة الصغيرة (الفقرة ٦ المادة ٢٠) ؛

(ج) مراعاة الوضع الخاص للبلدان النامية بما فيها البلدان الاكثر تعرضا للأثار البيئية مثل التي تتضمن مناطق قاحلة وشبه قاحلة ومناطق ساحلية وجبلية (الفقرة ٧ ، المادة ٢٠) .

٩ - لذلك قد تود اللجنة أن تبحث وأن تقدم المشورة إلى مؤتمر الأطراف بشأن :

(أ) المعايير المحددة لما اذا كان أحد أطراف الاتفاقية بلد نام ، أو لوضع قائمة بالأطراف من البلدان النامية لأغراض هذه الاتفاقية ، والمعايير أو القوائم التي يمكن استخدامها لتحديد تلك البلدان النامية التي قد تعتبر من أقل البلدان نموا ولا سيما التي تعتمد على توزيع التنوع البيولوجي ومواقعه أو البلدان الاكثر تعرضا من الناحية البيئية ؛

(ب) كيفية مراعاة الأوضاع والظروف الخاصة و/أو الاحتياجات المحددة لتلك البلدان المشار إليها في الفقرات ٥ إلى ٧ من المادة ٢٠ من الاتفاقية .

١٠ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاقية على تقديم الموارد المالية على أساس المنحة أو على أساس تيسيري . وتود اللجنة أن تشير على مؤتمر الأطراف بمعايير الأهلية للحصول على المنح فيما يتعلق بالتمويل التيسيري من خلال الآلية المالية .

١١ - فيما يتعلق بمعايير الأهلية والمبادئ التوجيهية لاستخدام الموارد المالية فقد يلاحظ أن :

(أ) الفقرة ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية تنص على أن الموارد التي تتاح عن طريق الآلية المالية يجب أن توجه لغرض عام هو الاجراءات التنفيذية لتنفيذ إلتزامات الاتفاقية وللاستفادة من أحكامها وذلك لمساعدة البلدان النامية من مواجهة التكاليف الاضافية التي تتكبدها ؛

(ب) تقدم المواد من ٦ إلى ١٩ قائمة باجراءات تنفيذ مرامي الاتفاقية ؛

١٢ - قد تود اللجنة أن تبحث وأن تبلغ مؤتمر الأطراف . بما اذا كان من الضروري وجود إجراءات أخرى خاصة بأهلية استخدام الموارد المالية كإجراءات ، على سبيل المثال ، "لضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دول أخرى أو ببيئة مناطق تقع خارج حدود الولايات القضائية الوطنية" (المادة ٣) وفيما يتعلق بمفهوم "التكاليف الاضافية الكاملة فيجري النظر في تطبيق هذا المفهوم وفي قائمة إرشادية للتكاليف الاضافية بموجب البند ٤ -٢ -٧ من جدول الأعمال المؤقت" تعريف مصطلح التكاليف الاضافية الكاملة على نحو ما هي مطبقة على التنوع البيولوجي وقائمة إرشادية بالتكاليف الاضافية (UNEP/CBD/IC/2/7) .

٤ - الأولويات البرنامجية

١٣ - وكما هو مشار إلية في الفقرة ١ عاليه ، فإن الفقرة ٢ من المادة ٢١ تشترط على مؤتمر الأطراف أن يحدد الأولويات البرنامجية لاستخدام الموارد المالية بموجب الاتفاقية .

١٤ - قد تود اللجنة أن تشير على مؤتمر الأطراف بشأن كيفية تحديد مثل هذه الأولويات بغرض تمكينه من إصدار التعليمات إلى الهيكل المؤسسي القائم بتشغيل الآلية المالية . وبصدد مداولاتها حول هذا الأمر قد ترغب اللجنة في النظر ضمن جملة أمور أخرى في الاجراءات التالية :

(أ) الاجراءات التي تتخذها البلدان النامية إمتثالاً لالتزاماتها بشأن أنشطة أولية محددة مثل وضع إستراتيجيات وطنية ، وخطط وبرامج لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداماً مستداما ؛

(ب) الاجراءات الداعمة للأطراف من البلدان النامية مثل بناء القدرات والتعليم والتدريب والبحوث وذلك تيسيرا للتنفيذ اللاحق لاستراتيجياتها الوطنية ، والخطط والبرامج للحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما ،

(ج) الإجراءات المتخذة وفقا للأولويات التي تحددها البلدان الأطراف لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامها على نحو مستدام ؛

(د) تدابير حفظ موارد التنوع البيولوجي المعرضة التي تتهددها تهديدات وشيكه مع مراعاه ثراء النوع وتنوعه ودرجة الخطر ؛

(هـ) الاجراءات التي يمكن أن تتخذ كأمثلة على الادارة المستدامة للتنوع البيولوجي ؛

(و) الاجراءات المتخذة بغرض بناء القدرات وتعزيزها بما في ذلك دعم الدوائر العلمية وتطوير آليات وطنية لتنسيق برامج حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما .

١٥ - وعلاوه على ذلك ، قد تود اللجنة أن تبحث وأن تبلغ مؤتمر الأطراف بما إذا كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية المنشأة بموجب المادة ٢٥ من الاتفاقية تمثل الاطار المناسب الذي يجوز استعراض الأولويات البرنامجية دوريا من خلاله نيابة عن مؤتمر الأطراف .

٥ - الرصد والتقييم

١٦ - وعلاوة على تحديد معايير أهلية استخدام الموارد المالية فإن مؤتمر الأطراف مطلوب منه في اجتماعه الأول أي يبت في مسألة رصد وتقييم ذلك الاستخدام بصورة منتظمة (الفقرة ٢ من المادة ٢١)

١٧ - لذلك قد ترغب اللجنة في أن تبحث وأن تقدم المشورة بشأن نظام رصد وتقييم منتظمين . وقد يكون من المفيد ألا يغيب عن البال أن مسألة الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والهيكل المؤسسي(انظر الوثيقة UNEP/CBD/IC/2/9) مرتبطة أشد الارتباط بمسألة الرصد والتقييم . وقد تود اللجنة أن تنظر فيما اذا كانت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (أو أي هيئة فرعية أخرى قد تنشأ) تمثل اطارا مناسبا للرصد والتقييم و/أو لوضع معايير تفصيلية لرصد وتقييم استخدام الموارد المالية وطرق تناولها وتواترها .

١٨ - قد تود اللجنة كذلك في هذا الإطار أن تقدم المشورة بشأن ما يجب رصده وتقييمه وأي المعايير يجب تطبيقها . ومن بين المسائل التي تستحق النظر :

(أ) ما اذا كان يجب لعملية الرصد والتقييم أن تتناول استخدام الموارد المالية وفعالية الآلية المالية ؛

(ب) ما اذا كانت تقارير الرصد والتقييم تعد عن كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف أو تتزامن مع تجديد موارد الآلية المالية .

- - - - -